

دولة رئيس مجلس النواب
الاستاذ نبيه بري المحترم

لما كانت مقدمة الدستور في الجمهورية الثانية نصت في الفقرات و- ز- ط على
التالي:

- و: النظام الاقتصادي حر يكفل الملكية الخاصة.
- ز: الإنماء المتوازن للمناطق اقتصاديا ركن أساسي من أركان وحدة الدولة
واستقرار النظام.
- ط: أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية
دون ما فرق بينهم.
ولما كانت المادة ٧ من الدستور جعلت كل اللبنانيين سواء لدى القانون،
ولما كانت المادة ١٥ منه جعلت الملكية في حمى القانون،
ولما كان النظام العقاري الساري في لبنان قد ورث عن الحكم العثماني طابعاً
شاداً يكرس التمييز والتفريق وعدم المساواة إذ اعتمد نظام ملكية عقارية كاملة في
جبل لبنان وملكية عقارية، إذا صح القول، منقوصة ومبتورة في الولايات الأربع التي
أصبحت اليوم المحافظات التسعة (٩)،
ولما كان هذا النظام الموروث وغير العادل يتعارض مع وحدة الأرض ووحدة
المواطنية والمساواة في الحقوق والواجبات سواء على صعيد المواطن أو على صعيد
المناطق ولا يجوز استمراره في ظل الجمهورية الثانية،

لذا

نقدم من دولتكم باقتراح قانون دمج الأراضي الأميرية بالأراضي الملكية
وتوحيد نظام الملكية العقارية راجين إحالته إلى اللجان المختصة للدرس ومن ثم
عرضه على المجلس المؤقر للمناقشة والتصديق.

وأقبلوا الاحترام
٢٠٠٧/١٥/٢٠
ببيروت في

النائب غازي زعيتر



النائب حسين الحاج حسن

اقتراح قانون دمج الأراضي الأميرية بالأراضي الملكية

المادة الاولى: تعدل المواد ٥ و ٦ و ٩ من القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/٢ (قانون الملكية العقارية) على الشكل التالي :

المادة المعدلة: العقارات (الملك) هي العقارات التي يجري عليها حق ملكية مطلقة لمصلحة الأفراد وسائر الأشخاص الحق الخاص كما هو مبين في الفصل الأول من الباب الثاني (المواد ١١ و ١٢ و ١٣) من هذا القانون.

المادة ٦ المعدلة : يلغى حق الرقبة العائد للدولة في العقارات المعروفة سابقاً بالعقارات (الأميرية) وتصبح هذه العقارات حكماً من نوع العقارات (الملك) ويتحول حق التصرف الجاري عليها حكماً إلى حق ملكية يخضع لنفس الأحكام العائدة لهذا الحق الأخير والمبينة في المادة السابقة.

ينتج هذا التحويل مفاعيله ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القانون. تستبدل عبارة (تصرف) بعبارة (ملك) أينما وردت في قيود السجل العقاري عند أول معاملة عقارية تجري على العقارات الأميرية بعد نفاذ هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون التطبيق الفوري لسائر أحكام هذا القانون.

المادة ٩ المعدلة: تعتبر العقارات (الخالية المباحة) أو الأرضي الموات من أملاك الدولة الخاصة وتخضع لأحكامها ما لم يكن قد جرى، قبل نفاذ هذا القانون، اكتساب حق افضلية عليها وفقاً للمواد ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ من هذا القانون، وفي هذه الحال تسجل ملكاً لصاحب حق الأفضلية.

المادة الثانية. يعدل البند ٣ من المادة ٣٧ من القرار ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدل بالمادة الرابعة من القرار ٤٤/ل.ر تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠ ويصبح كما يلي:

البند ٣ - إذا كان واسعاً يده على العقار أو على المال غير المنقول بصورة هادئة علنية وبدون انقطاع مدة خمس سنوات هو بنفسه أو بواسطة مورثه أو بواسطة شخص آخر لحسابه بحق، أو خمس عشر سنة إذا لم يكن واسعاً يده بحق ... (الباقي بدون تعديل).

المادة الثالثة- تعديل المادة ٣٨ من القرار ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة بموجب المادة الخامسة من القرار ٤٤/ل.ر تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠ وتصبح كما

يليه:
المادة ٣٨: عندما يكون عقار أو مال غير منقول مهما كان نوعه، غير مقيد أصلاً في الدفتر خانة أو في دفاتر التسجيل في جبل لبنان وكان ملوكاً بدون سند، فيقيد حق الملكية باسم واسع اليد الحالي إذا كان أشغله بصورة هادئة علنية، وبدون انقطاع بمستند محق أو بدون مستند محق مدة خمس عشر سنة. وإذا كان واسع اليد الحالي غير متمم لهذه الشروط فيقيد باسمه حق الملكية إذا رضي بأن يدفع بدل المثل مخمناً وفقاً لأحكام المادة ٤٢ التالية. وإذا رفض فيسجل العقار ملكاً للدولة.

المادة الرابعة - تعديل المادة ٤٢ من القرار ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ كما يلي:
تستبدل فيها عبارة (إسقاط العشر من هذه القيمة) بعبارة (إسقاط ١٥٪ من هذه القيمة) والباقي بدون تعديل.

المادة الخامسة- ألغيت النصوص القانونية التالية:

- البندان الثاني العائد لحق "التصرف" والخامس العائد لحق "الأفضليات على الأراضي الخالية المباحة" في المادة ١٠ من القرار ٣٣٣٩ المذكور.

- الفصل الثاني من الباب الثاني من القرار ٣٣٣٩ المذكور العائد لحق التصرف (المواد ١٤ حتى ١٩ ضمناً)
- المادة ٢٦ من القرار ٣٣٣٩ المذكور.
- الفقرة الأولى من المادة ٢ من القرار ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥ العائد لأملاك الدولة الخصوصية غير المنقوله.

- المقاطع الأول من المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٧٠ تاريخ . ١٩٨٣/٩/٩

المادة السادسة- إن كانت المشاعات الأميرية الواقعة في خراج كل قرية أو بلدة في لبنان، يحق للمجالس البلدية العائدة لكل قرية أو بلدة التصرف بها لما فيه مصلحة القرية أو البلدة.

المادة السابعة- ألغيت جميع الأحكام المختصة بالأراضي الأميرية في أي نص وجدت وألغيت جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع أحكامه.

المادة الثامنة- يعمل بهذا القانون فور نشره.

النائب غازي زعيتر



النائب حسين الحاج حسن

الأسباب الموجبة

تصنّف العقارات في لبنان إما بالاستناد إلى نوعها الطبيعي أو بالاستناد إلى نوعها الشرعي بالاستناد إلى نوعها الطبيعي (بسبب كيانها) تقسم إلى ثلاثة أنواع: العقارات بطبيعتها والعقارات بخصائصها والعقارات غير المادية. وهذا التصنيف تناوله الفصل الأول من الباب الأول من القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢ في المواد ١ حتى ٤ ضمناً.

أما بالاستناد إلى نوعها الشرعي (بسبب أصلها) فتقسم العقارات إلى خمسة أنواع تناولها الفصل الثاني من الباب الأول من القرار ٣٣٣٩ المذكور وهي:

- العقارات الملك (المادة ٥)
- العقارات الأميرية (المادة ٦)
- العقارات المتروكة المرفقة (المادة ٧)
- العقارات المتروكة المحمية (المادة ٨)
- العقارات الخالية المباحة (المادة ٩)

أما الحقوق العينية على العقارات (طريقة استثمارها والتصرف بها) فقد عدتها المادة ١٠ من القرار ٣٣٣٩ المذكور وهي : الملكية، التصرف، السطحية، الانتفاع، حق الأفضلية على الاراضي الخالية المباحة، حقوق الرهونات (الرهن والبيع بالوفاء)، الامتيازات، والتأمينات، الوقف، الاجارتان، الاجارة الطويلة، الخيار الناتج عن وعد بالبيع.

هذا مع الاشارة أن الوقف (حبس العين عن التصرف) كان أصلاً يشكل نوعاً شرعياً لكنه حول إلى حق عيني في القرار ٣٣٣٩ لا يجوز إلا على العقارات الملك.

والعقار يدخل حكماً في أحد الأنواع الشرعية الخمسة، ونوعه يحدد الحقوق العينية الممكن أن تجري عليه وطرق اكتساب هذه الحقوق.

ونوع العقار يمكن أن يتبدل ضمن شروط معينة.

والتمييز بين العقارات الملك التي يجري عليها حق الملكية والعقارات الأميرية التي يجري عليها حق التصرف ورثه لبنان عن الحكم العثماني وحافظ عليه عهد الانتداب الذي وضعت في ظله النصوص العقارية التي مازالت سارية حتى اليوم.

فالعثمانيون ميزوا بين العقارات الملك والعقارات الأميرية التي تعود رقبتها للدولة، وقد قرر السلطان سليمان القانوني أن جميع الأراضي الخارجة عن المناطق الأهلة تكون رقبتها للدولة.

واعتمد العثمانيون بالنسبة للأراضي الأميرية نظام الإقطاع العسكري فقسمت المملكة إلى مناطق عسكرية سميت بشاليك وقسمت الشاليك إلى سنافق والسنافق إلى مقاطعات عسكرية على رأسها زعيم أو سباхи، وكان هذا الأخير يعطي فلاحة الأرض إلى متصرفين ويسلمهم سندات طابو لقاء تأدية خدمة عسكرية وقسم من الغلة.

وكان المتصرف في البدء حقه شخصي لا عيني، ولسياهي أن يقسطه عندما يشاء كما أن الأرض تعود له عند وفاة المتصرف، وعند وفاته هو تعود الأرض إلى صاحب الأقطاع الذي يعلوه وهكذا حتى السلطان.

وبتصور تشعيرات متلاحقة تطور حق التصرف على الأراضي الأميرية واتسعت تدريجياً حقوق المتصرف. وبعد أن كان حقه شخصياً ومؤقتاً لا يجوز له البناء والغرس والرهن، أصبح حقه عيناً يدوم مدى الحياة وينتقل إلى ورثته بالتساوي بين الذكور والإإناث ومع حق التمثيل وأصبح يجوز له البناء والغرس والرهن وأنشئت الدفتر خانة وأصبح سند الطابو سندًا رسمياً.

لكن رغم هذا التطور لم يصل حق التصرف إلى مستوى حق الملكية بل بقي أدنى منه.

هذا وقد طبق القانون العثماني على البلاد التي خضت له بعد فتحها.

وبالنسبة لجبل لبنان وعلى أثر حادث ١٨٤١ - ١٨٤٥، أرسل الباب العالي كتاباً إلى ش Kirby أفندي موافقه إلى لبنان (١٨٤٥/١١/١٢) أوصاه بالمحافظة على امتيازات لبنان.

و جاء بعده بروتوكل ١٨٦١ / ١٨٦٤ و قسم جبل لبنان إلى سبع دوائر إدارية واستمرت الملكية فيها خاضعة للعرف والعادات المحلية التي جعلت منذ القدم أراضي لبنان أراضي ملك.

أما سائر الأقضية اللبنانية التي كانت خارج نطاق المتصرفية وقد ضمت إلى لبنان الكبير فيما بعد فكانت تعتبر ولايات عثمانية وبالتالي تخضع إلى قانون الأرضي العثماني.

وبتاريخ ٣/٨/١٩٢٠ أصدر المفوض السامي القرار ٢٢٩ وأعاد الأرضي اللبنانية الواقعة سابقاً في الولايات العثمانية إلى لبنان وبتاريخ ١٩٢٠/٩/١ أعلن الجنرال غورو استقلال لبنان الكبير.

وفي ظل الانتداب صدر نظام تحرير العقارات ونظام السجل العقاري بموجب القرارات ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وقد أبقى على التمييز بين العقارات الملك والعقارات الأميرية ، ثم جاء القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢ وأبقى التمييز بين نوعي العقارات تاركاً بصمات الحكم العثماني في التمييز بين شطري لبنان: شطر أبقى له شبه استقلال داخلي يتمتع سكانه بامتياز ملكية كاملة على أراضيهم. وشطر يخضع للحكم العثماني المباشر لا يتمتعون إلا بحقوق منقوصة على أراضيهم .

ولا بد من التذكير هنا بأوجه الشبه وأوجه الخلاف التي لا تزال سارية بين الحقين، أي الملكية وحق التصرف:

أوجه الشبه:
عناصر الحقين هي ذاتها، طرق اكتسابهما هي ذاتها وإن اختلفت مدة الاكتساب بمرور الزمن، قواعد الشيوع هي ذاتها، كلاهما حق عيني.

م

أوجه الخلاف:

- الملكية حق دائم لا يسقط بعد الاستعمال ، أما التصرف فيمكن اسقاطه قضائياً بعد خمس سنوات من عدم الاستعمال.
- الملكية تشمل الرقبة والانتفاع في حين ان التصرف يقتصر على الانتفاع دون الرقبة لكنه انتفاع ينتقل الى الورثة وبطريقة مختلفة عن الملك العادي.
- أحكام الضم والفرز تميز بين الحلين.
- الوقف يجوز على الملك ولا يجوز على الأرض الأميرية.
- تفاوت الأسعار بين النوعين هو نتيجة طبيعية لهذا الوضع.

ولما كان دستور الطائف قد كرس أرض لبنان أرضاً واحدة كرس الإنماء الاقتصادي المتوازن للمناطق وساوى في الحقوق المدنية بين جميع اللبنانيين لأية منطقة انتموا،

ولما كان لم يعد من الجائز الإبقاء على تمييز في النظام العقاري الذي يحكم توزيع الثروة اللبنانيين، وبالتالي ينعكس ظلماً وعدم مساواة على نصف اللبنانيين دون حق،
لهذه الأسباب

وضع اقتراح القانون المرفق بدمج الأراضي الأميرية بالأراضي الملك وجعل التصرف بالمشاعات الأميرية للمجالس البلدية.

مٌهـ